

## 79681 - إذا أحرم بالحج أو العمرة عن شخصين

### السؤال

هل يجوز أن أجمع في نية العمرة أن تكون لوالدي معا حيث إنهما متوقَّيان أم يجب أن تكون لكل واحد على حدة؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

النسك - حجا كان أو عمرة - لا يقع إلا عن شخص واحد ، فليس لك أن تجعل العمرة عن والديك ، بل تجعل لكل منهما عمرة ، والأولى أن تقدم عمرة الأم ؛ لما لها من مزيد الحق والبر ، إلا إن كانت عمرتها نفلا ، وعمرة أبيك واجبة ؛ لعدم أدائه للعمرة في حياته ، فتقدم العمرة عن الأب حينئذ .

قال في "كشاف القناع" (2/377) : " ويستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميّتين أو عاجزين ، زاد بعضهم : إن لم يحجا ، ونص الإمام أحمد على أنه يقدم أمه ؛ لأنها أحق بالبر ، ويقدم واجب أبيه على نفلها " انتهى .

ومن أحرم بحج أو عمرة عن شخصين ، وقع النسك عن نفسه .

قال الشافعي رحمه الله في "الأم" (2/137) : " ولو استأجر رجلان رجلا يحج عن أبويهما ، فأهلّ بالحج عنهما معا كان مبطلا لإجارتته ، وكان الحج عن نفسه ، لا عن واحد منهما ، ولو نوى الحج عن نفسه وعنهما أو عن أحدهما كان عن نفسه وبطلت إجارتته " انتهى.

وقال ابن قدامة في "المغني" (3/97) : " فإن استنابه اثنان في نسك ، فأحرم به عنهما ، وقع عن نفسه دونهما ؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما ، وليس أحدهما بأولى من صاحبه . وإن أحرم عن نفسه وغيره ، وقع عن نفسه ؛ لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوها ، فمع نيته أولى " انتهى .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (7/126) : " قال أصحابنا : لو استأجر رجلان رجلا يحج عنهما ، فأحرم عنهما معا انعقد إحرامه لنفسه تطوعا ، ولا ينعقد لواحد منهما ؛ لأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معا انعقد إحرامه عن نفسه ؛ لأن الإحرام عن اثنين لا يجوز ، وهو أولى من غيره فانعقد ، هكذا نص عليه الشافعي في الأم وتابعه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب " انتهى .



نسأل الله أن يتقبل منا ومنك صالح الأعمال .

والله أعلم .